

# المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

البند ١٨ من جدول الأعمال  
النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

## الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الخامس

### الجزء الأول

#### أولاً - مقدمة

- ١- وافق المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية)، في جملة ما وافق عليه، على "أن تعقد المؤتمرات الاستعراضية المقبلة على نحو أكثر تواتراً، مع النظر في عقد مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات" (CCW/CONF.I/16)، الجزء الأول، المرفق الثالث، المادة ٨ من الإعلان الختامي).
- ٢- ووافق المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، في جملة ما وافق عليه، على استمرار عقد المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل بصورة منتظمة. وفي هذا الصدد، قرر المؤتمر، وفقاً للمادة ٨-٣ (ج) من الاتفاقية، "عقد مؤتمر آخر بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الثاني حيز النفاذ، ولكن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦ في كل الأحوال، مع بدء انعقاد الاجتماعات التحضيرية بحلول عام ٢٠٠٥ عند الاقتضاء" (CCW/CONF.II/2)، الجزء الثاني، المادة ٨ من الإعلان الختامي).
- ٣- وذكّر المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية "[...] بالاتفاق الذي توصل إليه المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠١ فيما يتعلق باستعراض المادة ٨ من الاتفاقية" (CCW/CONF.III/11)، الجزء الثاني، المادة ٨).



- ٤- ووافق المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية على "مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية بانتظام"، كما هو مبين في الفقرة ٣ من استعراض المادة ٨ من الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في وثيقته الختامية (CCW/CONF.IV/4/Add.1).
- ٥- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٥، على النحو الوارد في الفقرة ٣٨(و) من وثيقته الختامية (CCW/MSP/2015/9)، أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الخامس في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في جنيف، كما قرر، على النحو الوارد في الفقرة ٣٨(ج) أن يُعقد اجتماع لجنته التحضيرية في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في جنيف تحت مسؤولية الرئيسة المعينة للمؤتمر الاستعراضي الخامس، السيدة تيمينا جانجوا، سفيرة باكستان.

## ثانياً- تنظيم المؤتمر الاستعراضي الخامس

- ٦- عقد المؤتمر الاستعراضي الخامس في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٧- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، افتتحت المؤتمر السيدة ساشيكا سوماراتني، القائمة بالأعمال، بالنيابة عن سفير سري لانكا رافيناثا باندوكابايا أرياسينها، رئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٥.
- ٨- وفي جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أقر المؤتمر بالتركية تسمية سفيرة باكستان، تيمينا جانجوا، رئيسة للمؤتمر الاستعراضي الخامس.
- ٩- وأقر المؤتمر جدول أعماله على النحو الذي أوصى به اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٥ (CCW/CONF.V/1) وأيدته اللجنة التحضيرية.
- ١٠- واعتمد المؤتمر النظام الداخلي، على النحو الذي أوصت به اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الخامس (CCW.CONF.V/4). وفي سياق إقرار النظام الداخلي، عُلمت المادة ٤٣.
- ١١- وأقر المؤتمر تسمية السيدة ماري سليمان، مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بالنيابة، فرع جنيف، أمينة عامة للمؤتمر الاستعراضي الخامس. وتولى أمانة المؤتمر السيد باتان نوغروهو، رئيس دعم التنفيذ، والسيدة هاين - واي لوز، موظفة الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ.
- ١٢- وأقر المؤتمر برنامج عمله (CCW/CONF.V/3) على النحو الذي أوصت به اللجنة التحضيرية وبصيغته المعدلة شفويًا. ووفقاً للمادة ٣٥ من النظام الداخلي، قرر المؤتمر توزيع عمله على اللجنتين الرئيسيتين على النحو التالي:

- اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وسير عملها؛ والنظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية؛ وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها؛
- اللجنة الرئيسية الثانية: النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية.

١٣- وعملاً بالمادة ٦ من النظام الداخلي، وكما أوصت اللجنة التحضيرية، انتخب المؤتمر عشرة نواب للرئيس من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: إستونيا، إكوادور، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، الجزائر، سويسرا، الصين، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية. وانتخب المؤتمر أيضا رؤساء ونواب رؤساء لجنة وثائق التفويض واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة على النحو التالي:

- (أ) رئيس اللجنة الرئيسية الأولى ونائبه: سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ماثيو رولاند، وسفير لاتفيا يانيس كاركلينس؛
- (ب) رئيس اللجنة الرئيسية الثانية ونائبه: سفير جمهورية مولدوفا تيودور أوليانوفستشي، وسفيرة فرنسا أليس غيتون؛
- (ج) لجنة الصياغة: سفيرة باكستان تيمينا جانجوا، وسفير إسبانيا خوليو هيرازو.

١٤- وعلى النحو الذي أوصت به اللجنة التحضيرية، انتخب المؤتمر ممثلين من الأطراف المتعاقدة السامية التالية كأعضاء في لجنة وثائق التفويض: السيدة مايا يارون من إسرائيل رئيسة، والسيدة غريسيل رودريغيز من بنما نائبة للرئيسة، والسيد يوانيس مايكلوغياناكيس من اليونان، والسيدة يوروني مارتينا فيكوتي من ليتوانيا، والسيد رافائيل هيرموسو من الفلبين.

## ثالثاً- المشاركة في المؤتمر

١٥- شاركت في أعمال المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التالية أسماءها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، دولة فلسطين، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٦- وشاركت في أعمال المؤتمر أيضا الدول الموقعة التالية: أفغانستان وفيت نام ومصر.

١٧- وشاركت بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: إثيوبيا، إندونيسيا، تايلند، زمبابوي، سنغافورة، غانا، لبنان، موزامبيق، ميانمار، اليمن.

١٨- وشارك في أعمال المؤتمر ممثلون عن الاتحاد الأوروبي، مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

١٩- وشاركت في أعمال اللجنة المنظمات غير الحكومية والكيانات التالية: جامعة مدينة برمنغهام، حملة أوقفوا الروبوتات القاتلة (المادة ٣٦)، رابطة المساعدة والإغاثة - اليابان، منظمة Facing Finance، منظمة هيومن رايتس ووتش، اللجنة الدولية لتحديد الأسلحة الروبوتية، المنظمة الكندية لمكافحة الألغام، مبادرة النساء الحائزات على جائزة نوبل، منظمة باكس (PAX)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، منظمة الأمن البشري في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (SEHLAC)، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، مركز تحقيق الاستقرار والتعافي الدوليين، منتدى جنيف لنزع السلاح، مؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل السلام، الفريق الاستشاري المعني بالألغام، المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، منظمة "هالو ترست"، مجلس الكنائس العالمي، أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة هارفارد، جامعة جيمس ماديسون، معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، جامعة ساسكس.

## رابعاً - أعمال المؤتمر الاستعراضي الخامس

٢٠- عقد المؤتمر ست جلسات عامة برئاسة سفيرة باكستان تيمينا جانجوا.

٢١- وأحاط المؤتمر علما مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية (CCW/CONF.V/PC/4).

٢٢- وتلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، تلاها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف السيد مايكل مولر.

٢٣- وفي الجلستين العامتين الأولى والثانية، المعقودتين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة عدم الانحياز)، فنلندا، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، الاتحاد الأوروبي، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (باسم فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، رابطة المساعدة والإغاثة - اليابان، منظمة هيومن رايتس ووتش، المنظمة الكندية لمكافحة الألغام، مبادرة النساء الحائزات على جائزة نوبل، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، مجلس الكنائس العالمي.

٢٤- وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى جلسات في الفترة من ١٣ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعرض رئيس اللجنة، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ماثيو رولاند، تقرير اللجنة إلى المؤتمر.

٢٥- وعقدت اللجنة الرئيسية الثانية جلسات في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعرض رئيس اللجنة، سفير جمهورية مولدوفا تيودور أوليانوفستشي، تقرير اللجنة إلى المؤتمر.

٢٦- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسات في أيام ١٢ و١٣ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعرضت رئيسة اللجنة، السيدة مايا يارون من إسرائيل، تقرير اللجنة إلى المؤتمر.

٢٧- ولم تعقد لجنة الصياغة أية جلسات.

## خامساً - مقررات المؤتمر وتوصياته

٢٨- أقر المؤتمر في جلسته العامة، التي عقدت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تقرير لجنة وثائق التفويض واعتمد مشروع القرار بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/CC/1.

٢٩- وفي جلسته العامة، التي عقدت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفي إطار البند ١٧ من جدول الأعمال "مسائل أخرى"، اعتمد المؤتمر مقرراً بشأن المحاضر الموجزة على النحو الوارد في المقرر ٧ من الإعلان الختامي.

٣٠- وفي جلسته العامة الأخيرة، التي عقدت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أقر المؤتمر تقريرَي اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية، على النحو الوارد في الوثيقتين CCW/CONF.V/MC.I/3 و CCW/CONF.V/MC.II/3.

٣١- وفي جلسته العامة الأخيرة، التي عقدت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمد المؤتمر إعلانه الختامي، بصيغته المعدلة شفويًا، على النحو الوارد في الجزء الثاني من الوثيقة الختامية، والتكاليف المقدرة لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٧، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.V/8/Add.1، والتكاليف المقدرة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، على النحو الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة CCW/CONF.V/9.

٣٢- وفي جلسته العامة الأخيرة، التي عقدت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قرر المؤتمر انتخاب ماثيو رولاند، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، رئيسًا لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠١٧.

٣٣- وفي جلسته العامة الأخيرة، التي عقدت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمد المؤتمر وثيقته الختامية، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.V/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، الجاري إصدارها بوصفها الوثيقة CCW/CONF.V/10.

## الجزء الثاني

### الإعلان الختامي

إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وسير العمل بها، وللنظر في أي مقترح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها القائمة، وكذلك أي مقترحات تتعلق ببروتوكولات إضافية تتناول فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة الملحق بالاتفاقية،

إذ تشير إلى الإعلانات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول في عام ١٩٩٦، والمؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠١، والمؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦، والمؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ٢٠١١،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر صك رئيسي في القانون الدولي الإنساني، يساهم في منع معاناة المدنيين والمقاتلين والتخفيف منها،

وإذ تسلّم بأن معظم النزاعات المسلحة الكبيرة غير دولية في طابعها، وأن هذه النزاعات قد أُدرجت ضمن نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها عن طريق تعديل المادة ١ من الاتفاقية،

وإذ تُؤكد على عزمها على تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بهدف تحقيق عالمية الانضمام إليها وعلى أهمية انضمام جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها دون تأخير،

وإذ تُؤكد أيضاً على أهمية التنفيذ الشامل للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بما في ذلك عبر تعميم المعلومات على القوات المسلحة والسكان المدنيين، واعتماد التدابير التقنية والأحكام التشريعية الملائمة المتعلقة بأنواع الأسلحة وباستخدامها، واتخاذ تدابير، بما فيها التدابير القانونية عند الاقتضاء من أجل إنفاذ النظام ومنع خرقه، والتحقيق في حالات الخرق، وقمعها، وإذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن للتعاون والمساعدة الدوليين أن يؤديه في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ تقر بالدور الرئيسي للاتفاقية في رصد التطورات الجارية والجديدة في الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وفي العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة، بغية ضمان استمرار ملاءمة وسلامة وكفاية الاتفاقية،

وإذ تدرك أيضاً الدور الحاسم الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإذ تشجعها على مواصلة العمل بغية تيسير المزيد من التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والانضمام إليها، ونشر محتوياتها، والإسهام بخبرتها الفنية في المؤتمرات المقبلة وغيرها من الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ تقر بالجهود الإنسانية القيّمة للمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية في التخفيف من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة،

وإذ تدرك بالتزام جميع أطراف أي نزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بغية تجنّب حدوث خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابات في صفوف المدنيين وضرر في الأعيان المدنية،

وإذ تُؤكد من جديد عزمها القوي على حماية المدنيين من الآثار الإنسانية الضارة الناجمة عن الذخائر العنقودية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية التي يتسبب فيها وجود المتفجرات من مخلفات الحرب، التي تشكل خطراً على السكان المدنيين وعائقاً أمام الإعمار واستعادة الظروف الاجتماعية الطبيعية والتنمية الاقتصادية، وإذ تُؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى مواصلة تطوير التعاون والمساعدة الدوليين في هذا الصدد،

وإذ تقر بالآثار المتوقعة للمتفجرات من مخلفات الحرب والأسلحة المتفجرة على السكان المدنيين، باعتبارها عاملاً ينبغي وضعه في الاعتبار عند تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في التحوط والتمييز والتناسب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاستخدام والأثر العشوائيين للأجهزة المتفجرة المرتجلة، وإزاء زيادة الأثر العالمي للهجمات بتلك الأجهزة في جميع أنحاء العالم، وبخاصة من خلال ارتكاب أعمال إرهابية، وإذ تذكر في هذا الخصوص بما أعربت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة من قلق في قرارها ٧٢/٧١ "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع" الذي اعتمد دون تصويت.

## أولاً-

### تعلن رسمياً:

- ١- التزامها بالاحترام والامتنال الكاملين، وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي، لأهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، التي هي أطراف فيها، بوصفها صكوكاً دولية ذات حجية تنظم استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،
- ٢- إقرارها بأنه يقع على جميع أطراف أي نزاع التزام بالامتنال للقانون الدولي الإنساني في أثناء النزاع المسلح، وأن على الأطراف المتعاقدة السامية أن تطبق، في جملة أمور، أوجه الخطر والتقييد الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، التي هي أطراف فيها،
- ٣- رغبتها في أن تحترم جميع الدول وتكفل احترام النطاق المنقح لتطبيق الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن، وعزمها على تشجيع جميع الدول التي لم تصدق على تعديل المادة ١ أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك من دون تأخير،
- ٤- عزمها على تشجيع جميع الدول على أن تصبغ، في أقرب وقت ممكن، أطرافاً في البروتوكول المتعلق بالشطايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع)، والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، وتشجيع جميع الدول على أن تحترم وتكفل احترام الأحكام الموضوعية لهذه البروتوكولات،
- ٥- التزامها بأن تنفذ بشكل كامل الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها التي هي طرف فيها، وأن تُبقي أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها قيد الاستعراض لضمان أن تظل أحكامها ملائمة للنزاعات الحديثة،
- ٦- عزمها على التشاور والتعاون مع بعضها البعض تيسيراً للتنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها التي هي طرف فيها، وبالتالي تعزيز الامتنال،

- ٧- التزامها بالتنفيذ والامتثال الكاملين للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها التي هي طرف فيها، وبالوفاء في هذا الصدد بالتزاماتها القانونية والتقنية والإبلاغية،
- ٨- التزامها بأن تواصل إسهامها في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني وبأن تُبقي قيد الاستعراض، في هذا السياق، تطوير الجديد من الأسلحة وأوجه استخدامها، التي قد تكون عشوائية الأثر أو تسبب في معاناة لا لزوم لها،
- ٩- ترحيب المؤتمر بالمناقشات غير الرسمية التي عقدت في إطار اجتماعات الخبراء غير الرسمية بشأن التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في أعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وإحاطته علماً بتقارير الرؤساء المقدمة على مسؤوليتهم،
- ١٠- عزمها التقليل إلى الحد الأدنى من الضرر على الصعيد الإنساني وضمان الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني عند استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، واتخاذ التدابير المناسبة قبل الأعمال العدائية الفعلية وخلالها وبعدها من أجل تعزيز حماية المدنيين، واتخاذ التدابير المناسبة لتيسير عمليات التطهير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع،
- ١١- عزمها على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وعلى القيام، في سياق وأهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، بمواجهة التحديات التي يمثلها استخدام الأسلحة التقليدية خلال النزاع المسلح وأثرها على المدنيين وخاصة في مناطق تركيزهم،
- ١٢- عزمها على حث الدول التي لا تجري استعراضات بالفعل على القيام بذلك لتحديد ما إذا كانت أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حربية جديدة ستكون محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني أو القواعد الأخرى للقانون الدولي المنطبقة عليها، وعزمها على دعم هذه الدول في ذلك،
- ١٣- استمرار التزامها بأن تساعد، في حدود الإمكان، البعثات الإنسانية لإزالة الألغام التي تعمل بموافقة الدولة المضيفة و/أو الأطراف المتعاقدة السامية المعنية بالنزاع، وبخاصة عن طريق تقديم جميع المعلومات الضرورية الموجودة في حوزتها والتي تشمل موقع جميع ما هو معروف من حقول ألغام ومناطق ملغومة وألغام ومتفجرات من مخلفات الحرب وأشراك خداعية ونبائط أخرى في المنطقة التي تمارس فيها البعثة مهامها،
- ١٤- اعترافها بالإسهامات القيّمة التي تقدمها أطراف متعاقدة سامية في بروتوكولات الاتفاقية من أجل توفير الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، وتشجيعها لهذه الأطراف المتعاقدة السامية على مواصلة تقديم هذه المساعدة قدر الإمكان، وإقرارها بتكامل هذه الجهود مع الجهود المبذولة في مجال مساعدة الضحايا بموجب اتفاقيات أخرى ذات صلة بالأعمال المتعلقة بالألغام،
- ١٥- اعترافها بالعمل الهام الذي تقوم به الأطراف المتعاقدة السامية في بروتوكولات الاتفاقية، وخاصة من خلال التبادل الطوعي للمعلومات، مما ساهم في رفع مستوى الوعي بضخامة

التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والتزامها بمواصلة معالجة مشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة في سياق البروتوكول الثاني المعدل، مع تشديدها على الحاجة إلى التنسيق مع مختلف المبادرات والنُهُج القائمة المتعلقة بتلك الأجهزة، بطرق منها المشاورات المفتوحة غير الرسمية، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٢/٧١،

١٦- إقرارها بالمساهمة القيّمة التي يقدمها برنامج الرعاية من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها، وتقديرها للدعم الإداري الذي يقدمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى البرنامج.

## ثانياً-

بهدف مواصلة تعزيز الاتفاقية وبروتوكولاتها خلال دورة الاستعراض المقبلة، يوافق المؤتمر على الإجراءات التالية:

### تحقيق عالمية الاتفاقية

١٧- يروج أصحاب المناصب في اتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل لتحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويعملون تحديداً على مخاطبة الدول غير الأطراف، وينسقون أنشطتهم مع إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، لوضع خطة عمل، ويبلغون عن جهودهم وعن التقدم المحرز في هذا المجال في إطار البند الدائم في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية والمتعلق بتحقيق عالمية الاتفاقية.

١٨- تُشجّع الأطراف المتعاقدة السامية في إطار البند الدائم من جدول الأعمال المتعلق بتحقيق عالمية الاتفاقية على الإبلاغ عما تتخذه من مبادرات للترويج لتحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها وعلى النظر في الانضمام إلى البروتوكولات التي لم تصبح طرفاً فيها بعد والإبلاغ عن الخطوات المتخذة للقيام بذلك.

١٩- تنظر الأطراف المتعاقدة السامية التي لم تنقيد بعد بالتعديلات التي أدخلت عام ٢٠٠١ على المادة ١ بتوسيع نطاق البروتوكولات الأول والثاني والثالث والرابع لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، في القيام بذلك.

٢٠- تقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم الإداري والموضوعي اللازم لأصحاب المناصب والأطراف المتعاقدة السامية في جهودهم الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية، وتجمع المعلومات عن الدول التي لم تصبح طرفاً بعد، وتعمل على تحقيق هدف عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.

## تعزيز التنفيذ والامتثال على الصعيد الوطني

- ٢١- تعيد الأطراف المتعاقدة السامية تأكيد التزامها بألية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها على النحو المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث وفي اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عام ٢٠٠٧.
- ٢٢- تُدعى الأطراف المتعاقدة السامية إلى تقديم تقارير عن الامتثال. ويُكلف رئيس الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بالتشجيع على زيادة معدلات تقديم تقارير الامتثال، ويطلب منه تقديم تقرير عن جهوده لأداء مهمته في إطار البند الدائم من جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية المتعلق بالامتثال.
- ٢٣- تعزز الأطراف المتعاقدة السامية جهودها الرامية إلى تعميم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين.
- ٢٤- تنظر الأطراف المتعاقدة السامية في خبراتها بشأن تقديم المساعدة والتعاون من أجل تنفيذ البروتوكولات، وتتفحصها.

## برنامج الرعاية

- ٢٥- تُشجّع الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على الإسهام في برنامج الرعاية على القيام بذلك. وتواصل اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها ومواردها المالية إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية.

## وحدة دعم التنفيذ

- ٢٦- تعمل وحدة دعم التنفيذ بفعالية وكفاءة وتواصل الإبلاغ، في تقريرها السنوي إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية، عن التكاليف التقديرية مقابل التكاليف الفعلية لاجتماعات ومؤتمرات السنة السابقة.
- ٢٧- من أجل زيادة تعزيز الشفافية والمساءلة الماليين ومع الأخذ في الاعتبار ممارسة المنظمات المتعددة الأطراف وغيرها، يُطلب إلى وحدة دعم التنفيذ أن تقدم تحديثات منتظمة عن وضع المساهمات المالية التي تقدمها الدول إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها وتقريراً مالياً بشأن هذه المسائل إلى الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية يُعمّم باعتباره وثيقة رسمية.
- ٢٨- يقدم رئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً سنوياً عن تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه.

## المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

- ٢٩- تعلن الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها عن عزمها على ضمان الامتثال الكامل لجميع الالتزامات المالية

بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وكذلك على دراسة التدابير التي يمكن أن تحد من التكاليف وتحسن من الكفاءة والاستقرار المالي لهذه الاجتماعات مع عدم الإخلال بالنظام الداخلي وبنوعيته، وتعلن عن التزامها بمعالجة المسائل الناشئة عن الاشتراكات غير المدفوعة في التوقيت المناسب.

٣٠- تقر الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بأن الأمم المتحدة ستسعى جاهدة إلى ترشيد عملية إصدار الفواتير وبأن الأموال يجب أن تكون متوفرة قبل أي اجتماع مقترح بتسعين يوماً نظراً لممارسات المحاسبة المالية المتبعة مؤخراً في الأمم المتحدة، وتشدد في هذا الصدد على عزمها على المضي قدماً في سداد حصتها من التكاليف المقدرة بمجرد تلقي فواتير التقييم من الأمم المتحدة.

### ثالثاً-

#### يتخذ المؤتمر المقررات التالية:

##### المقرر ١

إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يُعنى بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، يجتمع لمدة عشرة أيام في عام ٢٠١٧، وذلك امتثالاً للتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2، وتقديم تقرير لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٧ بما يتسق مع تلك التوصيات.

وسيعقد الفريق دورته الأولى في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧<sup>(١)</sup> أو في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧<sup>(٢)</sup>، ودورته الثانية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في جنيف. وسيُراس الفريق سفير الهند أمانديب سنغ غيل.

##### المقرر ٢

إضافة بند "البروتوكول الثالث" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧.

(١) على أن تستوفي كل الشروط المالية والمتعلقة بالميزانية بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٢) في حال تعذر عقد الاجتماع المقرر في الفترة ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

### المقرر ٣

إضافة بند "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧.

### المقرر ٤

إضافة بند "النظر في كيفية القيام في إطار الاتفاقية بتناول التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧ للمناقشة غير الرسمية.

### المقرر ٥

دعوة الرئيس المنتخب إلى إجراء مشاورات بهدف إدراج بند "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقيام، في سياق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ومع مراعاة أهدافها، بمواجهة التحديات التي يمثلها استخدام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة وأثرها على المدنيين، وخاصة في مناطق تركيزهم" في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٧.

### المقرر ٦

إدراج بند "المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها" في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية، والنظر في الاجتماع المقبل من هذه الاجتماعات في تدابير تحقيق الكفاءة ووفورات التكلفة وفي تقرير من المقرر أن يعده الرئيس المنتخب بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة السامية ووحدة دعم التنفيذ ودائرة الأمم المتحدة لإدارة الموارد المالية بشأن العمل في إطار نظام تخطيط موارد المؤسسة (أوموجا)، ودعوة وحدة دعم التنفيذ إلى أن تقدم لكل اجتماع من هذه الاجتماعات ميزانية لفترة السنتين لتتضمن فيها الأطراف المتعاقدة السامية.

### المقرر ٧

الإبقاء على ممارسة حفظ المحاضر الموجزة فقط للجلسات الختامية لكل من: المؤتمرات الاستعراضية المقبلة؛ اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية؛ مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس.

### المقرر ٨

مواصلة برنامج الرعاية.

## المقرر ٩

القيام في عام ٢٠١٧، عملاً بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والمؤتمر العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وفي حدود الموارد المتاحة، بتنظيم الأنشطة التالية المتعلقة بالاتفاقية:

'١' اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أو في الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

'٢' اجتماع الخبراء التابعين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أو في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

'٣' الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ أو في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ والدورة الثانية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ واعتماد تكاليفه التقديرية (المرفق الثاني من الوثيقة CCW/CONF.V/9)؛

'٤' المؤتمر الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

'٥' المؤتمر السنوي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

'٦' اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ واعتماد تكاليفه التقديرية (1/8/CCW/CONF.V/8/1).

## رابعاً-

## الاستعراض

## إن المؤتمر،

٣١- يؤكد من جديد أن حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس حقاً مطلقاً، ويُدَّكر بالالتزام القاضي بأن يُحدَّد، لدى دراسة أو تطوير أو اقتناء أو

اعتماد الجديد من الأسلحة أو الوسائل والأساليب الحربية، ما إذا كان استخدامها، في بعض الظروف أو جميعها، محظوراً بموجب أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبقة على الأطراف المتعاقدة السامية.

٣٢- يؤكد من جديد الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المنطبقة على أسلحة تقليدية معينة قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ويدكر بالمبدأ الأساسي المتمثل في أن التحفظات على الاتفاقية أو بروتوكولاتها يجب أن تتفق مع موضوع وغرض الاتفاقية أو بروتوكولاتها، على التوالي.

٣٣- يشدد على الحاجة إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

٣٤- يرحب بما تم مؤخراً من أعمال التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها والانضمام إليها، ويحث الأطراف المتعاقدة السامية على إيلاء أولوية عالية لجهودها الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام بغية تحقيق عالمية الانضمام في أقرب وقت ممكن.

## المادة ١

٣٥- يحيط علماً بأحكام المادة ١، بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣٦- يهيب بالدول التي لم تصدق بعد على تعديل المادة ١ أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء.

## المادة ٢

٣٧- يؤكد مجدداً أنه لا يوجد في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقه بها ما يجوز تفسيره بأنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتعاقدة السامية.

## المادة ٣

٣٨- يحيط علماً بأحكام المادة ٣.

## المادة ٤

٣٩- يقر أن ١٢٣ طرفاً متعاقداً سامياً قد صدق على الاتفاقية أو قبلها أو انضم إليها أو خلف غيره فيها.

٤٠- يهيب بالدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية أن تصدق عليها أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها، حسب الاقتضاء، مساهمة بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية.

## المادة ٥

- ٤١- يحيط علماً بأحكام المادة ٥.
- ٤٢- يشير بوجه خاص إلى أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، التي تنص على أن كل بروتوكول من البروتوكولات الملحقمة بالاتفاقية يبدأ سريانه بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أخطرت بموافقتها على الالتزام به.

## المادة ٦

- ٤٣- يشجع على التعاون الدولي في مجال نشر الاتفاقية والبروتوكولات الملحقمة بها ويسلم بأهمية التعاون المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالتدريب وتبادل الخبرات على جميع الصعد وتبادل المدربين وتنظيم الحلقات الدراسية المشتركة. ويشدد المؤتمر على أهمية التزام الأطراف المتعاقدة السامية بنشر هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقمة بها، وقيامها بصفة خاصة بإدراج المحتوى في برامجها الخاصة بالتدريب العسكري على جميع المستويات.
- ٤٤- يرحب بعمل برنامج الرعاية من أجل تعزيز الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقمة بها وفهمها.
- ٤٥- يرحب أيضاً بالعمل الجاري الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ من أجل إعداد مواد ترويجية بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعهد وتحديث الموقع الشبكي للاتفاقية.

## المادة ٧

- ٤٦- يحيط علماً بأحكام المادة ٧.
- ٤٧- فيما يتعلق بالامتنال، يرحب المؤتمر بالاتفاق على إجراءات ترمي إلى تعزيز تنفيذ آلية الامتنال الخاصة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقمة بها.

## المادة ٨

- ٤٨- يحيط علماً بأحكام المادة ٨.
- ٤٩- يوافق على إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يُعنى بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، ويجتمع لمدة عشرة أيام في عام ٢٠١٧، وذلك امتثالاً للتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2، وتقديم تقرير لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٧ بما يتسق مع تلك التوصيات.
- ٥٠- يذكّر بالاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف في المؤتمرات الاستعراضية الأربعة السابقة جميعها على مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية بانتظام.

## المادة ٩

٥١- يلاحظ مع الارتياح أنه لم يُحتج بأحكام هذه المادة.

## المادة ١٠

٥٢- يحيط علماً بأحكام المادة ١٠.

## المادة ١١

٥٣- يحيط علماً بأحكام المادة ١١.

البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)

٥٤- يحيط علماً بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى  
(البروتوكول الثاني) والمرفق التقني للبروتوكول

٥٥- يحيط علماً بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى  
بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) والمرفق التقني  
للبروتوكول

٥٦- يحيط علماً بأحكام هذا البروتوكول.

٥٧- يؤكد من جديد التزام الأطراف المتعاقدة السامية باتخاذ التدابير اللازمة بموجب هذا  
البروتوكول وبضمان تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول على الصعيد الوطني  
بشكل كامل وفعال.

٥٨- يرحب بجهود الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل من أجل الحد من  
الآثار العشوائية المترتبة على استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وضمان  
ألا تُستخدم أبداً أية أسلحة تتسبب بحكم تصميمها أو طبيعتها في إصابات مفرطة أو معاناة  
لا لزوم لها.

٥٩- يرحب بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في  
البروتوكول الثاني المعدل في عام ٢٠٠٨، في إطار تنشيط العمل بموجب البروتوكول الثاني المعدل  
ومن أجل مواصلة تعزيز تنفيذه، القاضي بإنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح العضوية.

٦٠- يلاحظ مع الارتياح عقد اجتماعات سنوية لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في  
البروتوكول الثاني المعدل منذ عام ٢٠٠٩ من أجل استعراض حالة البروتوكول وسير العمل به،

والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، وكذلك مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٦١- يحيط علماً بالتزامات الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم التقارير بمقتضى البروتوكول الثاني المعدل، ويهيب بالأطراف المتعاقدة السامية أن تفي بهذه الالتزامات في الوقت المناسب وبصورة متسقة وكاملة.

٦٢- يلاحظ مع الارتياح استمرار المناقشات الموضوعية المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة والتي وفرت لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل فرصة للمشاركة النشطة في موضوع ذي صلة بأحكام البروتوكول الثاني المعدل وتنفيذها. وتركز الأطراف المتعاقدة السامية منذ عام ٢٠٠٩ على تبادل الخبرات بشأن حجم الضرر الإنساني الناجم عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة وعلى النظر في بذل جهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي ترمي إلى كبح ومنع الاستخدام غير القانوني للأجهزة المتفجرة المرتجلة والحد من آثارها العشوائية من خلال ما يلي:

(أ) تعهد قائمة تجميعية بما هو موجود من مبادئ توجيهية تقنية وممارسات فضلى وتوصيات أخرى ترمي إلى التصدي لتحويل مسار المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو لاستخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع؛

(ب) تبادل المعلومات بشأن التطورات التقنية ذات الصلة بتخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة وأثرها على المدنيين؛ وبشأن حملات التوعية بالمخاطر وتثقيف الجمهور؛

(ج) تبادل المعلومات بشأن حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة، واستكشاف الحلول من أجل التبادل الآلي للمعلومات، مثل قواعد البيانات أو البوابات الإلكترونية أو المنصات الشبكية؛

(د) إبقاء جميع الأطراف المتعاقدة السامية على علم بكل التطورات ذات الصلة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة في المحافل الأخرى، من أجل إتاحة توحيد الإجراءات؛

(هـ) الاتفاق على استبيان طوعي لمرة واحدة بهدف النهوض بالتعاون والمساعدة الدوليين وتعزيز القدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية في التخفيف من مشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، بطرق منها إنشاء شبكة من جهات الاتصال الوطنية.

٦٣- يحيط علماً بالإعلان المتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة الذي اعتمده المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والمدرج باعتباره المرفق الخامس من التقرير الختامي للمؤتمر الصادر بالوثيقة CCW/AP.II/CONF.18/6.

٦٤- يحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والقاضي بتحليل مختلف أشكال الإبلاغ سنوياً من أجل تحسين نوعية الإبلاغ والمعلومات الواردة في الاستمارات المقدمة.

٦٥- يحيط علماً أيضاً بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في عام ٢٠١٠ والقاضي بمزامنة تقديم التقارير الوطنية السنوية مع تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس للاتفاقية. وحُدد تاريخ تقديم فئتي التقارير في ٣١ آذار/مارس من كل عام حتى يتسنى لفريق الخبراء النظر فيها.

٦٦- يلاحظ مع الارتياح أنه قد عُقد، وفقاً للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، ثمانية عشر مؤتمراً سنوياً للأطراف المتعاقدة السامية لغرض التشاور والتعاون بشأن جميع القضايا المتصلة بالبروتوكول الثاني المعدل.

٦٧- يُذكر بأن فترة التأجيل المنصوص عليها في الفقرتين ٢(ج) و٣(ج) من المرفق التقني، التي تسمح للأطراف المتعاقدة السامية بتأجيل الامتثال لمتطلبات المادة ٤ المتعلقة بإمكانية الكشف عن الألغام المضادة للأفراد ومتطلبات المادة ٥ المتعلقة بالتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد، قد انتهت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٦٨- ينوه بالعمل القيم الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى ولايتها بمساعدة ضحايا الحرب؛ ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛ والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات ذات الصلة بالبروتوكول الثاني المعدل، وخاصة رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج التوعية بموضوع الألغام، وإزالة الألغام.

٦٩- يوصي بعقد المؤتمرات السنوية المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل بالتتابع مع اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

### البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

٧٠- يحيط علماً بأحكام هذا البروتوكول، ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

٧١- يحيط علماً بالشواغل التي أثارها عدد من الأطراف المتعاقدة السامية بشأن العدد المتزايد من التقارير المتعلقة باستخدام أسلحة محرقة ضد المدنيين، ويدين أي استخدام للأسلحة المحرقة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية وأي استخدام آخر يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بما في ذلك أحكام البروتوكول الثالث عند الاقتضاء.

٧٢- يدعو جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بما في ذلك أحكام البروتوكول الثالث عند الاقتضاء.

#### البروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع)

٧٣- يحيط علماً بأحكام هذا البروتوكول ويرحب بعدم وجود أي استخدام مؤكد لأسلحة اللازر المعمية. ويذكر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية بضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة، في استخدام نظم اللازر، لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة، على نحو ما تقضي به المادة ٢.

#### البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) والمرفق التقني للبروتوكول

٧٤- يحيط علماً بأحكام هذا البروتوكول، ويرحب بجهود الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس من أجل التصدي للآثار الإنسانية الضارة للمتفجرات من مخلفات الحرب.

٧٥- يعرب عن التقدير لأنه قد انضم، منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، ١٥ طرفاً متعاقداً سامياً جديداً إلى البروتوكول، مما يرفع العدد الإجمالي إلى ٩١ طرفاً، ويعيد تأكيد الحاجة إلى مواصلة الأطراف المتعاقدة السامية، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية جهودها الحثيثة من أجل تعزيز عالمية الانضمام إلى البروتوكول.

٧٦- يلاحظ مع التقدير الإنجازات التي تحققت في إطار البروتوكول الخامس، لا سيما التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ المادتين ٣ و ٤، والجهود الرامية إلى إذكاء الوعي باحتياجات الدول المتضررة في مجال التعاون والمساعدة؛ وتعزيز المادة ٨(٢) وخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا إلى جانب اعتماد نموذج للإبلاغ عن مساعدة الضحايا؛ والمناقشة المتعلقة بالتخزين الآمن للذخائر وإدارة مواقع الذخائر؛ وكذلك قيام ٦٦ طرفاً متعاقداً سامياً بتقديم تقرير وطني.

٧٧- يشجع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس على مواصلة جهودها للتشجيع على رفع معدل تقديم التقارير الوطنية، بسبل منها النظر في إنشاء آلية مناسبة؛ وعلى عقد حلقة عمل بشأن المادة ٤؛ والنظر بعمق في إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وفي وضع تدابير وقائية عامة؛ وإيلاء الأولوية للعمل المتعلق بالتعاون والمساعدة وتقديم العون للضحايا.

٧٨- ينوه بالنهج التعاوني الذي أخذت به الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس وبأن ذلك تيسر بفضل المقرر الذي اتخذته المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في عام ٢٠٠٧ والقاضي بإنشاء آلية للتشاور والتعاون تتألف من اجتماعات غير رسمية للخبراء برئاسة منسقين، وقد عُقد منها تسعة اجتماعات. وتقرر الأطراف المتعاقدة السامية سنويا المواضيع التي تركز عليها اجتماعات الخبراء برئاسة المنسقين.

٧٩- ينوه المؤتمر كذلك بأنه قد عُقدت، وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول الخامس، عشرة مؤتمرات للأطراف المتعاقدة السامية لغرض التشاور والتعاون في جميع القضايا المتصلة بسير العمل بالبروتوكول الخامس.

٨٠- ينوه بالمساهمات والأعمال القيّمة لوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة؛ والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛ وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات ذات الصلة بالبروتوكول الخامس، وخاصة رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم، والتوعية بالمخاطر، وإزالة الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة أو التخلص منها أو تدميرها.

٨١- يوصي بأن تعقد المؤتمرات المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بالتتابع مع اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والمؤتمرات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.

## المرفق الأول

## جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الخامس

(بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الأولى التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- إقرار تسمية الرئيس المعين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- اعتماد النظام الداخلي
- ٥- إقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ٧- انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي، ورؤساء ونواب رؤساء اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض
- ٨- تعيين لجنة وثائق التفويض
- ٩- تقديم تقرير اللجنة التحضيرية
- ١٠- تبادل عام للآراء
- ١١- استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وسير عملها
- ١٢- النظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية
- ١٣- النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية وغيرها من المقترحات
- ١٤- تقرير لجنة وثائق التفويض
- ١٥- تقرير اللجنتين الرئيسيتين
- ١٦- تقرير لجنة الصياغة
- ١٧- مسائل أخرى
- ١٨- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها
- ١٩- اختتام المؤتمر

## جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٧

(على النحو الذي أوصى به المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٦ في جلسته العامة الختامية التي عقدت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- إقرار انتخاب رئيس الاجتماع
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- إقرار النظام الداخلي
- ٥- إقرار تسمية الأمين العام للاجتماع
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع
- ٧- تبادل عام للآراء
- ٨- النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل
- ٩- البروتوكول الثالث
- ١٠- الألغام غير الألغام المضادة للأفراد
- ١١- النظر في كيفية القيام في إطار الاتفاقية بتناول التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية
- ١٢- تحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها
- ١٣- النظر في تقرير برنامج الرعاية الخاص بالاتفاقية
- ١٤- حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها
- ١٥- النظر في تقرير وحدة دعم التنفيذ
- ١٦- المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها
- ١٧- النظر في التقرير الختامي واعتماده
- ١٨- مسائل أخرى
- ١٩- اختتام الاجتماع

## المرفق الثالث

## قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الخامس	CCW/CONF.V/1
تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٦ بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل. مقدم من رئيس اجتماع الخبراء غير الرسمي	CCW/CONF.V/2
برنامج العمل المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الخامس. مقدم من الرئيسة المعينة للمؤتمر الاستعراضي الخامس	CCW/CONF.V/3
مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. مقدم بتوصية من اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية	CCW/CONF.V/4
تقرير برنامج الرعاية. مقدم من اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية	CCW/CONF.V/5 و Add.1
تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها. مقدم من وحدة دعم التنفيذ	CCW/CONF.V/6
تقرير وحدة دعم التنفيذ. مقدم من وحدة دعم التنفيذ	CCW/CONF.V/7
التكاليف المقدرة لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لعام ٢٠١٧. مذكرة مقدمة من الأمانة	CCW/CONF.V/8 و Add.1
التكاليف المقدرة لاجتماع الخبراء المعينين بمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، لعام ٢٠١٧. مذكرة مقدمة من الأمانة	CCW/CONF.V/9
تقرير لجنة وثائق التفويض. مقدم من رئيسة لجنة وثائق التفويض	CCW/CONF.V/CC/1
مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض	CCW/CONF.V/CC/CRP.1

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت. اللجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر الاستعراضي الخامس. مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الخامس	CCW/CONF.V/MC.I/1
برنامج العمل المؤقت. اللجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر الاستعراضي الخامس. مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الخامس	CCW/CONF.V/MC.I/2
تقرير اللجنة الرئيسية الأولى. مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية الأولى	CCW/CONF.V/MC.I/3
مشروع الإعلان الختامي. مقدم من الرئيس المعين للجنة الرئيسية الأولى	CCW/CONF.V/MC.I/L.1
جدول الأعمال المؤقت. اللجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر الاستعراضي الخامس	CCW/CONF.V/MC.II/1
برنامج العمل المؤقت. اللجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر الاستعراضي الخامس	CCW/CONF.V/MC.II/2
تقرير اللجنة الرئيسية الثانية. مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية الثانية	CCW/CONF.V/MC.II/3
قائمة المشاركين المؤقتة	CCW/CONF.V/MISC.1
برنامج العمل المشروح لاجتماع الخبراء غير الرسمي بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. مقدم من رئيس اجتماع الخبراء غير الرسمي	CCW/CONF.V/WP.1
مادة للتفكير. مقدمة من رئيس اجتماع الخبراء غير الرسمي	CCW/CONF.V/WP.2
Views and Recommendations for the Fifth Review Conference of the Convention on Certain Conventional Weapons. Working Paper submitted by the International Committee of the Red Cross	CCW/CONF.V/WP.3
S&T and the CCW - Consideration of developments in science and technology that may be relevant to the work of the Convention on Certain Conventional Weapons (CCW). Submitted by Switzerland	CCW/CONF.V/WP.4

العنوان	الرمز
Report of the informal meeting on mines other than anti-personnel mines (MOTAPM or anti-vehicle mines). Submitted by United Nations Office for Disarmament Affairs (UNODA), the United Nations Mine Action Service (UNMAS) and the Geneva International Centre for Humanitarian Demining (GICHD)	CCW/CONF.V/WP.5
Improvised explosive devices (IEDs). Submitted by Cuba	CCW/CONF.V/WP.6
Autonomous weapons. Submitted by Cuba	CCW/CONF.V/WP.7
Information for States parties, observer States, intergovernmental organizations and non-governmental organizations. Note by the Implementation Support Unit	CCW/CONF.V/INF.1/Rev.1
List of Participants	CCW/CONF.V/INF.2/Rev.1